وَنفي الولد والتحريم على الابد اعلم ان الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف
كالاجنبي وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج واكمل اللعان ترتب عليه احكام
منها سقوط الحد عنه للاية فانها اقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها
اذا لم فيها بزنا اضافه الى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين للاية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه
بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سوا صدق ام صدق وقيل ان صدقت لم
تحصل باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته
تلاعنا في زمنه عليه الصلوة والسلام والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري
ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر ومنها التحريم بينهما اذا كانت البينونة باللعان على التابيد
لان العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن موبدا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا
وروي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو كان قذفا بانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمة
وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شي منها على
لعانها ولا على قضاء القاضي ولو اقام بينة بزناها لم تلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان حجة
ضعيفة فلا تقاوم البينة والله اعلم فرع لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطيها
طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم
ملكها هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الاية وهي
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع الملك
فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم قال ويسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها
الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين قد علمت ان المراة لا تجبر على اللعان لكن لها ان تلاعن لدفع
الحد عنها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين يعني زوجها
وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكرها يتميز به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا وتقول

وان طلقها

بلع

في الخامسة

في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين للاية ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر ولو
تعرضت له لا يوثر وقيل تذكره لتقابل اللعان والله اعلم فرع قال شخص لاخر يا لوطي فهل هو كناية في القذف
ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لارادة الوطء في
الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح ثم قال بل الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب
التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية والعجب انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية
والله اعلم فرع كثر في السنة الناس للصبي وغيره يا ولد الزنا وهذا في كلام المقول له فيجب فيه
الحد لانه قذف صريح والله اعلم فصل والمعتدة ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة
تارة وبالاشهر والاقرا اخرى ولا شك ان المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها
فالمتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون حائلا فان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان تعجل الوضع او يتاخر
قال الايمة وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حاملا لكن ثبت ان سبيعة
الاسلمية ولدت بعد وفات زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حللت فانكحي من شئت اخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها
على السرير حلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والامة وان كانت حائلا او حاملا بحمل لا يجوز
ان يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وخرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عداه على
عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات
الاقرا وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
واعلم ان عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة وان
دخل ثم مات او فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم قال
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا من ذوات الحيض

حب

لادة

Copyright © King Saud University